

7823 - حكم من حج عن أبيه وبيان كيفية حجه عنه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هل يجوز لي تأدية فريضة الحج عن والدي المتوفى رحمه الله وما الواجب علي ان افعله في في تأدية الفريضة؟ حتى تصح

حجة والدي وتقبل عند الله بمشيئته تعالى - [00:00:00](#)

تحج عن والده؟ نعم. مثل الحج عن نفسك والافضل تمتع تأتي عبدة من الايقاعات بلدك ان كنت من اهل مجد من اهل السيل تطوف

تقطعها وتقطعها لامرة ثم هو الثامن تردد الحجامة الناس الى منها والى عرفات ثم مزدلفة ثم تمضي دمار بعد يوم العيد - [00:00:17](#)

نعم ثم تطوف وتسعى تطوف وتسعى هذا هو بارك الله فيك حج مفرد لبيك بالحج فقط او بالحج جميعا وقد اندمت بذلك وبقيت

على اخوانه حتى ذهبت الى منى وعرفات - [00:00:43](#)

هذا كاف في ولا هي تأتي بالطواف عند الحج يوم العيد او بعد طواف الافاضة في الحج. ثم طواف الوداع اليهود الا اذا كنت لبيت

قاربا. نعم. فانك تغني او في هكذا محرمة اي هذه النية تأخذ منها وتطعم تأخذ منها وتطعم الفقراء نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:09](#)

واحسن اليكم - [00:01:44](#)